جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للآثار في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

- محمد إلياس بن الناصر
- ابراهيم عيسى

إشراف الأستاذ الدكتور:

- الحاج أحمد بابا عمي

السنة الجامعية : 1444هـ

2022م-2023م.

قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم

(إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين)

صدق الله العظيم

الآية (12) سورة يس .

شكر وتقدير

قبل المضي قدما نتقدم بأسمى آيات الشكر و الإمتنان إلى كل

من حمل أسمى رسالة في الوجود وأشعل شمعة في دروب عملنا

إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة من أطوارنا الأولى إلى يومنا هذا

إلى كل من علمنا وربانا أساتذة ومعلمين من أول حرف تعلمناه من علوم

الدنيا والآخرة وخاصة أساتذة القرآن الكريم

جزيل الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور بابا عمي الحاج أحمد الذي

تفضّل بالإشراف على هذا العمل المتواضع، ولما أسداه لنا من توجيه

ونصح وتوجيه وإرشاد، فجزاه الله عنا كل خير.

الإهداء

إلى من ربانا صغارا و رعانا كبارا

إلى من وصّى بهما الله إحساناً وخيراً

إلى معنى الحياة والحنان والتفاني ...إلى من كان دعاؤهن سر نجاحنا وحنانهن بلسم جراحنا إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة، حفظها الله ورعاها

إلى من كله الله بالهيبة والوقار، وعلمنا العطاء دون انتظار ونحمل اسمائهم بكل افتخار، حفظهم الله ورعاهم

إلى من علمونا علم الحياة ، إخواننا أخواتنا , كل باسمه

إلى عائلتينا

إلى كل من وسعتهم ذكرياتنا ولم تسعهم مذكرتنا

اللهم مد في أعمارهم وبارك لهم فيها

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ح آ : حماية الآثار

م ث: الممتلكات الثقافية

ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

إن موضوع حماية الموروث الإنساني من أهم المواضيع التي أصبحت تفرض نفسها على طاولات النقاش وبذلك تحتل حيزا كبير من إهتمام الدول والمنظمات التي تهتم بقضايا التاريخ خاصة في ظل إنتشار الصراعات والحروب حول العالم التي باتت تهدد ديمومتها ووصولها للأجيال القادمة، فقد تعرضت الكثير منها للدمار ووقع الإستيلاء على بعضها من خلال النهب والسرقة والتجارة غير الشرعية وهذا ما حصل في حرب سوريا والعراق وفي الكثير من الدول التي عانت من ويلات الحروب، إضافة إلى العوامل الأخرى كالعوامل الطبيعية، ولذلك ولأهمية الآثار التي تعتبر موروثا حضاريا تعكس الحضارات التي عايشتها مختلف الدول وما تحمله من قيم ومعان على العراقة والأصالة لأي دولة وتجسد بعدها الروحي والتاريخي، فقد أولت لها مختلف التشريعات الوطنية والدولية أهمية بالغة من خلال القوانين والنظم والأطر القانونية ومن خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وهو ما تجسد فعليا ولعل أهم هذه الإتفاقيات والمواثيق ميثاق أثينا سنة 1931م ثم ميثاق البندقية سنة 1964م وغيرها من المواثيق التي كانت تهدف في مجملها وبدرجة أولى على الحفاظ على الآثار وحمايتها بإعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

ولأن الجزائر كانت محطة لعدة حضارات تعاقبت عليها فهي تزخر بتنوع حضاري وتراث ثقافي عريق، فعلى غرار كل الدول بادرت الجزائر هي الأخرى إلى حماية الآثار وأولت لها العناية اللازمة فقد بادرت على المستوى الداخلي إلى إصدار الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الذي ألغي بموجب القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما تم تكريس تلك الحماية من خلال الدستور الذي يعتبر أسمى قانون في البلاد، ومن خلال بعض النصوص القانونية العامة التي تضمنت في بعض موادها آليات وطرق تساهم في حماية الآثار والحفاظ عليها

أما على المستوى الخارجي فقد عمدت أيضا على مسايرة الجهود الدولية من خلال إنضمامها إلى الهيئات والمؤسسات الدولية المكلفة بحماية الآثار وكذا المصادقة على كافة المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المهتمة بحمايتها.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية من خلال ما تبينه من جهود وآليات ردعية ومؤسسات حمائية لحماية الآثار.

ومما دفعنا وشجعنا للبحث في هذا الموضوع هو:

– الشغف والميول لمجال التراث الثقافي والآثار التي تعتبر شواهد للحضارات المتعاقبة على الجزائر والممتدة لقرون.

– نشاطنا في المجال السياحي والثقافي من خلال جمعيات المجتمع المدني.

– تزايد الاعتداءات والإنتهاكات التي تتعرض لها الآثار من خلال السرقة والتهريب ومختلف الجرائم التي تقع عليها.

– الرغبة في رفع مستوى الوعي داخل المجتمع بضرورة الحفاظ على الآثار.

– قلة الكتابات الفقهية التي تبرز أليات وسبل الوقاية والحماية.

وهدفنا من خلال هذا البحث نلخصه في بعض النقاط:

– التعريف ببعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتراث والآثار تصنيفاتها.

– إبراز الآليات القانونية لحماية الآثار في التشريع الجزائري.

– تسليط الضوء على جرائم الواقعة على الآثار وعقوباتها.

خلال إعدادنا للبحث قمنا بالعودة لبعض الدراسات السابقة من خلال بعض الكتب و المذكرات الجامعية ولعل من بين أهم تلك الدراسات أطروحة دكتوراه للطالبة حمادو فاطيمة من جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس تحت عنوان **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات**

الوطنية والإتفاقيات الدولية تناولت فيها الإطار المفاهيمي للآثار وأهمية توفير الحماية القانونية لها وكذا الحماية القانونية للآثار في ظل الإتفاقيات الدولية ودورها في إرساء قانون دولي لحماية الآثار خاصة أثناء النزاعات المسلحة ودور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية وكذا الإطار القانوني لحماية الآثار في ضوء التشريعات الوطنية ودور المسؤولية الجزائية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار.

ومن بين تلك الدراسات أيضا مذكرة ماستر من إعداد الطالبة مناصرية هناء من جامعة العربي التبسي تبسة سنة 2022 تحت عنوان **الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري** تطرقت فيها إلى ماهية التراث الثقافي من خلال فصلين إلى تحديد مفهوم التراث الثقافي المادي وأنواعه والآليات القانونية المقررة لحماية التراث الثقافي المادي في التشريع الجزائي من خلال تحديد الجرائم الواقعة على التراث الثقافي و إجراءات مكافحتها و الجزاءات المقررة لتلك الجرائم.

ومن أهم ما تم الإعتماد عليه كذلك النصوص القانونية حيث قمنا بمحاولة جمع ما أمكن من نصوص قانونية متخصصة أو حتى عامة تضمنت من خلالها تقاطعا مع موضوع بحثنا في حماية الآثار.

من خلال أهداف البحث نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية والإدارية التي تباناها المشرع الجزائري لحماية الآثار؟

لإجابة على إشكالية البحث إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي ثم التحليلي، بغية جمع مختلف أحكام النصوص القانونية وتحليلها لدراسة جهود المشرع الجزائري في حماية الآثار.

وبالنسبة لعناصر البحث فقد قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين الفصل الأول التنظيم التشريعي الوقائي لحماية الأثار حيث قسمناه الى مبحثين المبحث الأول ماهية الأثار والمبحث الثاني الآليات الوقائية لحماية الأثار وفي الفصل الثاني التنظيم التشريعي الجزائي لحماية الأثار حيث

قسمناه أيضا لمبحثين في المبحث الأول جرائم التعدي على الأثار في القانون الجزائري وفي المبحث الثاني الحماية المؤسساتية للأثار في القانون الجزائري.

الفصل الأول

التنظيم التشريعي الوقائي لحماية الأثار

تعتبر الآثار كنزا حضاريا ورمزا من رموز الدولة فهي تمثل الذاكرة الجماعية للشعوب ، وجسر تواصل بين الأمم كما يشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية بحيث يكشف العمق الحضاري لكل أمة وإبراز تطورها التاريخي والثقافي ، ولهذا فهي تحظى بقيمة مادية عالية إضافة إلى قيمتها المعنوية فأي خسارة فيها تعد فقدانا لا يعوض، ومحو لصفحات التاريخ وذاكرة الشعوب والأوطان والمحافظة عليها أمر في غاية الأهمية من أجل نقل وقائع تاريخية بصورة صحيحة[1] وسنتناول في هذا الفصل مبحثين في المبحث الأول ماهية الآثار وفي المبحث الثاني الآليات الوقائية لحماية الآثار.

المبحث الأول: ماهية الآثار

يعتبر موضوع الحماية القانونية للأثار من أهم المواضيع التي تعنى بالإهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، بالإضافة إلى ذلك مكانة الأثار في حياة الفرد والمجتمع فهو عنصر فعال في تأصيل الهوية الثقافية، وله دور اقتصادي وسياسي في نمو الدول فيعد أحد أهم أجزاء التراث القومي والحضري ولتطور ورقي الدول وهذا التراث يعتبر من أهم الوسائل التي تعزز روابط الارتباط والإنتماء بين المواطن وأمته ودولته، وللجميع المسؤولية في حمايته ونقله على شكل جيد للأجيال اللاحقة وللإنسانية جمعاء.

المطلب الأول: مفهوم الآثار والتراث

يعتبر التراث المادي من أغلى كنوز المادة، وتعتبر رمزا من رموز بقائها، وجزء لا يتجزأ من أركان الحضارة والثقافة الوطنية، ويعد من أكبر مظاهر الإنسانية حيث أنه سبب من أسباب ثباتها واستمرارها في الوجود إذ تشكل الأثار ركنا من الأركان الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها

[1] مناصرية هناء، الحماية الجزائية للتراث الثقافي المادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 6.

التقليدية، لذا فإنه من الصعب معرفة أهمية الأثار في النظام القانوني الوطني والدولي ما لم نحدد مفهوم الأثار[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني للتراث:

أولا: تعريف التراث في اللغة

التراث والإرث والتراث والميراث ما ورث وقيل الورث والميراث في المال الإرث في الحسب.

والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو[2].

وقد جاء في كثير من المعاجم العربية منها لسان العرب لابن المنظور الوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ويقال ورثت فلانا مالا أرثه ورثا و ورثا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك[3].

هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي ورد في تاج قاموس اللغة وصحاح العربية الميراث أصله موراث انقلبت الواو إلى ياء لكسر ما قبلها والتراث أصل التاء فيه واو ويقال أو ورثته الشيء أبوه وهم ورثه فلان و ورثه توريثا أي أدخله في ماله على ورثته وتوارثوه كابر عن كابر[4].

ثانيا: تعريف التراث في القانون

---

[1] حمادو فاطيمة، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، تخصص القانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2018، 2019م، ص09

[2] ابن المنظور، **معجم لسان العرب**، مجلد 02، الطبعة 02، دار صادر ، لبنان ،1992، ص 199

[3] المرجع نفسه، ص 296

[4] بن الصديق معمر، **التراث العمراني لمدينة غرداية بين ضرورة الحفظ وحتمية التطور**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة حظرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية، ص 03
وقد عرف محمد صالح الناصر التراث حيث أنه يعني كل ما يخلفه الرجل لورثته إلى مدلول حضاري ليشمل مجموعة ما تعتز به الأمة من تجارب ومعطيات ومكونات حياتها الشاملة وعوامل التأثير والصياغة في هذه الحياة.

يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية و إبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[1].

وقد عرفه قانون التراث الثقافي الفرنسي رقم 78 لسنة 2004 إذ عرفت المادة الأولى منه التراث بأنه: الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة ملكية عامة أو خاصة والتي لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو جمالية أو علمية، ويعتد هذا التعريف بالقيم المختلفة التي تبرر حماية الأثار عبر الأجيال من ناحية التاريخ والحضارة والفن والجمال فضلا عن القيمة العلمية التي تتمخض من التنقيب عن الأثار ودراستها.

وفي إسبانيا نصت المادة 45 من دستور الجمهورية الصادر في سنة 1931 على أنه: كل ثروة فنية أو تاريخية للدولة تشكل كنزا أثريا للأمة وتخضع لحماية الدولة كما صدر قانون 1933 الخاص بالتراث الفني الوطني الذي اخضع تصدير الأشياء ذات الأهمية التاريخية و الفنية لشرط الترخيص الإداري[2].

كما عرفت بعض الإتفاقيات التراث الثقافي منها إتفاقية لاهاي التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 14 ماي 1954 حيث أنه قبل اتفاقية لهاي لعام 1954 مفهوما واضحا للممتلكات

---

[1] المادة02 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998م.

[2] حسن حميدة، **مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي**، جامعة البليدة 02علي لونيسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021-2022 ص28.

الثقافية واقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات الثقافية وحظرت على أطراف النزاع المسلح القيام ببعض الأعمال ضدها، كالمادة 56 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخية ،أو الأماكن التاريخية المقدسة ،أو المباني المكرسة لأعمال البر وللعلوم والفنون والتعليم ،والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو مؤسسات متعددة في الديباجة والمادة الأولى من اتفاق رويرش2 الذي أثبتته الدول الأمريكية :تدخل في عداد الملكية العقارية الثقافية التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية كلها، حيث لم تعرف الملكية العقارية الثقافية تعريفا محددا واكتفت بذكر ما يدخل في عدادها، أما اتفاقية لاهاي لسنة 1954 فقد أعطت مفهوما واسعا للملكية العقارية الثقافية في مادتها الأولى حيث نصت، على أنه لأغراض هذه الإتفاقية تعتبر الملكية العقارية الثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها :

–ممتلكات، منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت الثقافية والعمرانية والتاريخية والدينية والمتاحف التاريخية ومجموعة المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب، وأشياء أخرى ذات موضوعات فنية وتاريخية مهمة، والمجموعات العلمية والمجموعات العلمية والمجموعات المهمة من الكتب المحفوظة.

–المنشآت المخصصة فعليا لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ)مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ، كمبنى الأرشيف والمخازن والمخابئ المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.

–المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين كالمراكز التي تحتوي نصبا تاريخية هامة ،وتعرف المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو لعام

1970الممتلكات الثقافية العقارية بأنها :"الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية ،أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ "[1]

كما عرفته إتفاقية روما سنة 1957في المادة التاسعة منها الشيء الثقافي بالنظر لوضعه من حيث الأهمية التاريخية أو الفنية التي تحوز التقدير الاقتصادي للأمم وتكون محلا لحماية التشريعات الوطنية واهتمام الدول ذات المجموعة الواحدة في ضوء فكرة حرية التجارة وحركة السلع عبر الحدود.

وقد أقرت محكمة العدل الأوربية سنة 1968فكرة واسعة للتجارة في ضوء مفهوم المادة9 من الإتفاقية وورودها على المنتجات التي تقدر بالنقود ككل ما يمكن أن يكون محلا لصفقة تجارية، فقد قررت المحكمة حيث "إن دفاع الحكومة الإيطالية التي وضعت تمييزا للأشياء ذات الصفة الفنية والتاريخية والأثرية المتضمنة لحضارة شعب من الشعوب للأموال المخصصة للنفع العام، فهده تخرج عن جمال حرية التصرف في البضائع والسلع في السوق الداخلي وتستبعد من إمكانية اكتساب ملكيتها وذلك في إطار المادة 36من المعاهدة التي تعترف استثناء من نص المادتين 30،34 بالقيود الواردة على الاستيراد والتصدير ونقل البضائع والتي تبررها المصالح ذات الأولوية للدول المعنية .

ولعل الهدف من تأكيد لك القضاء هو حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة التاريخية الفنية الأثرية، ولا شك أن في ذلك خروجا على مبدأ حرية التجارة وتداول السلع وحركة تبادل البضائع، إلا أنه على كل حال خروج له ما يبرره.

وعلى العموم فإن إجراءات الحماية الوطنية التي تقررها التشريعات الداخلية هي أوضاع استثنائية مشروطة في فيسريانها بمبدأ النسبية، ولذا وجب أن تقدرها في ضوء ما يحمي المصالح الوطنية.[1]

[1] متواعدين وليد، قجعوط عبد القادر، **الحماية القانونية للممتلكات العقارية الثقافية على ضوء القانون 04-98المتعلق بحماية التراث الثقافي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون الخاص ،2018 -2019، ص8-9

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والقانوني للآثار وتعريفه في القوانين العربية :

أولا: التعريف اللغوي للآثار

يقصد بالآثار لغة جمع أثر ويدور مدلولها حول أربع معان مختلفة منها تتبع الشيء أي السير خلفه أو بعده كأن يقال أثره أو أثره أي تبعه[2].

أما المعنى الثاني فهو المكرمة أو الأثرة والمؤثرة أي الشيء المؤثر أو المفضل.

والمعنى الثالث يعني به ترك علامة بها الشيء أي إبقاء أثر الشيء، وقال الله تعالى في سورة الأحقاف الآية 04:" ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنت صادقين".

أما المعنى الرابع فهو ما بقي من رسم الشيء أو بقية الشيء وقال الله تعالى:" ونكتب ما قدموا وآثارهم " سورة يس الآية 12 و يبدو بجلاء أن المعنى الأخير يتفق مع المدلول المقصود فهي كل ما خلفه الإنسان من أشياء قد تعد ثمرة لنشاطه[3].

الآثار هي كل ما يخلفه الإنسان من أشياء تعد ثمرة لنشاطه سواء كانت وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشية أو نقود أو غير ذلك[4].

ثانيا: تعريف الآثار قانونا

عرف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الأمر 67-281 الذي ألغي بموجب القانون 04/98 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن التاريخية والطبيعية والآثار على أنها "الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار

1حسن حميدة، مرجع سابق، ص33-34.

[2]الخنساء دهان، **الجرائم الواقعة على الآثار في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس المدية، 2018/2017م، ص07

[3]حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص09،10

[4]ناصر صولة، **بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني،2020م، ص327

الموجودة في أو تحت الأرض، العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية[1].

والملاحظ من هذا التعريف أخذ بمعيار الزمن والقيمة أي لمالها من قيمة تاريخية كارتباطها مثلا بحدث تاريخي وطني هام أو معركة من المعارك ولما يكون للمنقولات والعقارات من أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن وعلم الآثار. أشير إلى أن القانون الحالي المنظم للآثار وحمايتها هو القانون98-04 ويسمى قانون حماية التراث الثقافي وليس قانون حماية الآثار والأماكن التاريخية كما كان يسمى بمقتضى الأمر 76-281 الذي هو أول قانون يحمي الآثار بعد الإستقلال وقد عرف هذا القانون 98-04 التراث الثقافي بشكل عام التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي اللامادي بنص المادة 02 منه" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية ،والعقارات بالتخصيص ،والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاط الوطنية وفي داخلها ،المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

وتعد جزءا من التراث للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير مادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[2] " وعبر عن الآثار سواء كانت مادية أو غير مادية بعبارة "الممتلكات الثقافية" وحدد أقسام الآثار المادية بعبارتي الممتلكات الثقافية المنقولة-الممتلكات الثقافية العقارية، ضمن المادة 80 و50 منه.

كما تناولت التشريعات العربية تعريف الآثار على سبيل المثال لا الحصر وتقاربت الرؤى في تعريفه إن لم نقل كانت متطابقة ومتشابهة إلى حد كبير واختلفت في البعد الزمني فقد

[1] المادة01 من الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

[2] المادة 02 من القانون 98_04، مرجع سابق.

عرف التشريع اليمني رقم 8 لسنة 1997 في المادة 3 الآثار بأنه :أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل 200 سنة ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجو أن تعتبره الآثار أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 50 سنة ميلادي إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس.

كما عرفه قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 في مادته الأولى على أنه:

يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو حدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل 100 عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

كما عرفه المشرع الأردني في قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988: "أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو إكتشفه أو عدله إنسان ما قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة تطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة بأي جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ".

وقد عرفه المشرع العراقي من خلال قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2001 بأنه:

الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن مئتي (200) سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

المطلب الثاني

التصنيفات القانونية للآثار

من خلال التعاريف والمفاهيم الإصطلاحية والقانونية التي سلف ذكرها أعلاه بخصوص الآثار بوجه عام ، يتضح لنا وبشكل لا يترك أي مجال للشك ، أن للآثار أصنافا وأنواعا وتفريعات وأشكالا مختلفة ومتنوعة فهناك الآثار المادية وغير المادية والآثار العقارية والآثار الثقافية وغيرها من الأنواع ، وعليه فهذه الإختلافات الواسعة أدت إلى تعدد الآثار إلى عدة أنواع وقد إختلفت التشريعات الأثرية في تصنيف الآثار ، سواء التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية ، والذي يعد نتيجة طبيعية لإختلاف علماء الأثار في تصنيفها ، وهذا ما يقضي بنا بالضرورة إلى تبيان أهم التصنيفات[1] من خلال مختلف التشريعات الوطنية .

الفرع الأول: التصنيف الثنائي للآثار

ذهبت بعض التشريعات إلى تصنيف الآثار تصنيفا ثنائيا إعتبارا بطبيعتها إلى آثار منقولة وآثار ثابتة، ومن بين هذه التشريعات قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963، الذي قسم التراث المادي إلى قسمين تراث ثابت وتراث منقول، حيث نجد المادة 03 من قانون الآثار السوري تنص على:

الآثار الثابتة:

وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صورا أو نقوشا أو كتابات ، كذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة ، والأبنية التاريخية

[1] هديلي أحمد، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في قانون عام مقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018-2019 م ص 20.21

المنشأة لغيات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمستشفيات والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور.

الآثار المنقولة:

التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغير مكانها كالمنحوتات المسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها

تعد بعض الآثار المنقولة آثارا ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية ".

وقد إعتمد هذا التصنيف أيضا قانون الآثار اليمني رقم 8 لسنة 1997 في المادة 3 والذي جاء فيها:

أ. يعتبر أثر أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو نقشه أو كتابته قبل 200 سنة، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أي مادة منقولة أو ثابتة يقل عمرها عن 200 سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس، وجاء في المادة الرابعة من نفس القانون " يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض أو المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه إستعمالها ، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية

وسائر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد.

ب. يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية.

وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزء من أثار ثابتة أو زخارف[1].

الفرع الثاني: التصنيف الثلاثي للآثار

اتجهت بعض التشريعات المتصلة بالآثار إلى تصنيفات أخرى ليس لها إستنادا إلى طبيعتها ولا إلى موطنها، وقد أخذ بهذا التشريع الجزائري في ظل أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

أولا: الآثار الثابتة

هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية والأطلال وكذلك الأبنية التاريخية والمدارس والقلع والأسوار وكذلك المنجزات العمرانية الكبرى والرسم والنقش وتتمثل كذلك المواقع الأثرية والمقابر والمجمعات العلمية الفخمة.

وقد اتبع هذا الطرح المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي عندما استعمل لفظ الممتلكات الثقافية العقارية والذي قسمت بدورها إلى ثلاثة أقسام ألا وهي[2]:

[1] المادة 03 من القانون اليمني رقم 08 لسنة 1997 المتعلق بحماية التراث.

تجدر الإشارة إلى أنه من بين الإتجاهات التي اعتمدت هذا التصنيف نجد منها عدة إتفاقيات وتوصيات دولية والتي من بينها الإتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وكذلك التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة ...

[2] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص22

1) المواقع التاريخية : وهي أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يكون شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية ، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى ، و الرسم ، والنقش ، والفن الزخرفي ، والخط العربي ، والمباني و المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي ، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية ، والنصب التذكارية ، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1] .

فشواهد ومعالم التراث المعمارية ، المتجسدة في المباني والمدن التاريخية والمواقع الأثرية تمثل الرمز المادي الذي يجسد تاريخ الأمم وتراثها الحضاري والعمراني بأبعاده التاريخية والثقافية والجمالية والفنية ، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب تستقي منه الأجيال ثقافتها وخصائصها وانتمائها الحضاري مما يعزز هويته الثقافية[2].

2) المواقع الأثرية:

يؤدي إكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري، وبالتالي هي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان وفي تعريف آخر الموقع الأثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، وبهذا المعنى تصنف المواقع الأثرية إلى صنفين: مواقع أثرية برية وبحرية.

والمواقع الأثرية البرية تصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أو الريفي، أو مواقع أثرية صناعية تشمل آثار مادية أو غير مادية لنشاط صناعي ماضي، أما المواقع الأثرية

[1] المادة 17 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[2] عثماني عزالدين، **الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 38.

البحرية، عرفت على المستوى الدولي بأنه التراث الأثري الموجود في بيئة تحت الماء أو المفصول عنها، ويشمل الهياكل والمواقع تحت الماء والحطام الأثري والطبيعي وعرفته إتفاقية حماية التراث المائي يونسكو 2001 بأنه أثار وجود الإنسان ذو طبيعة ثقافية تاريخية أو أثرية المغمورة جزئيا أو كليا أو بصفة دورية أو متواصلة لمدة 100 سنة على الأقل[1].

وقد عرف المشرع الجزائري المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[2].

أ_ المحميات الأثرية:

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[3].

وتزخر الجزائر في الأطلس الصحراوي والذي يمثل شهادة حية لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسوم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية وثقافية ، غير أن التقارير دقت ناقوس الخطر المتعلق بتدهور وضعية المعالم والقطع الفنية الذي يرجع إلى ظواهر طبيعية أو أعمال نهب وتخريب من صنع الإنسان ، كما أن معالم الأطلس الصحراوي لم تخضع لعملية البحث والحفريات الأثرية للعثور على بقية الآثار التي مازالت في طي النسيان[4].

---

[1] خوادجية سميحة حنان، **حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق– جامعة منتوري قسنطينة، العدد 15، 2016م، ص 73.

[2] المادة 28 من القانون 98–04، مرجع سابق.

[3] المادة 32 من القانون 98–04، مرجع سابق.

[4] رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 1999 منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 09 جوان 1998، ص رقم 11.

ب _ الحظائر الثقافية:

حسب المادة 38 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-292 المؤرخ في 21جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.

ج_ المجموعات الحضرية أو الريفية

تعرف بها القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية ، والتي تكسي بتجانسها ووحدتها العمرانية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها واصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[1] وخضوعها لنظام الحماية في شكل قطاعات محفوظة ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي.

ثانيا: الآثار المنقولة

تعتبر الآثار المنقولة كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان والتي يمكن أن يتغير مكانها، كالمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنحوتات والمصنوعات، ومن بين التشريعات التي تضمنت الآثار المنقولة من خلال قوانينها نجد في مقدمتها المشرع السعودي من خلال أحكام المادة السابعة الفقرة الثانية أن الآثار المنقولة هي

[1] المادة 41 من القانون 98-04، مرجع سابق.

التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض والمباني التاريخية مثل المسكوكات والمنحوتات وغيرها[1].

والمشرع الجزائري تناول الآثار المنقولة من خلال المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي والتي جاء فيها "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، المعدات الأنتروبولوجية و الإثنولوجية،

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي و الإقتصادي والسياسي،

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية بإعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب ... الخ،

المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،

[1] هديلي أحمد، مرجع سابق، ص 23

المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية،

وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السنيمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

ثالثا: الآثار غير المادية

يمكن فهم الآثار غير المادية على أنه التراث الحي والروحي للإنسانية، وتتمثل في الممارسات والتصورات وأشكال التعابير والمعارف والمهارات التي تعترف بها المجتمعات على أنها جزء من تراثها الثقافي، وتشمل أيضا التقاليد وأشكال التعابير الحية الموروثة عن أسلافنا، فمثل

التقاليد الشفوية وفنون الأداء والطقوس والأحداث الإحتفالية ، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون أو المعرفة والمهارات اللازمة لإنتاج الحرف التقليدية ، حيث توفر الآثار غير المادية للمجتمعات الإحساس بالهوية والاستمرارية وهو ما يعزز إحترام التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات[1].

والمشرع الجزائري تناول هذا النوع من الآثار وهو من بين أهم التشريعات التي تناولت ذلك من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي جاء تحت عنوان الممتلكات الثقافية غير المادية حيث عرفت على أنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

[1] وردة بلقاسم العياشي، **دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للتراث الحضاري مقاربة تاريخية لتراث الأندلس الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الأمير سلطان الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، العدد الثالث والعشرون، 2021م، ص 397.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية[1].

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لحماية الآثار

المطلب الأول: حماية الآثار في الدساتير الجزائرية

التراث هو ما تركته الأجيال السابقة للأجيال التي تلها مع اضافة ما اكسبوه من خبرات في حياتهم فالحفاظ على التراث ضرورة أساسية للشعوب التي تسعى لتحقيق صلتها الحضارية وإثبات هويتها في ماضيها وحاضرها، والتراث الثقافي للأمم أيضا منبع لا يجف من المعرفة فهو مجسد لأفكار من سبقوها، لتكون في حاضرنا رابطا بيننا وبين من سبقونا حيث أن هناك العديد من الوسائل القانونية المكرسة لحماية التراث الثقافي في الجزائر، ومن بين الوسائل التي كرست هذه الحماية حماية الدستورية وقانون العقوبات ومجموعة القوانين أهمها قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

دستور1963: بعد اطلاعنا على أول دستور للجمهورية الجزائرية، وهو دستور 1963 لم تتضمن نصوصه ما يدل على حماية التراث الثقافي [2].

دستور1976: أما في ديسمبر 1976خول اختصاص التشريع فيها إلى مجلس الشعبي الوطني وحده على أن يرع في المجالات التي خولها له الدستور ومن بينها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه[3].

---

[1] المادة 67 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[2] دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر1963(الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963).

[3] أمر76_97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396الموافق ل22نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج، ر، رقم94، المادة 51.

دستور1989: تطرق المشروع من خلال دستور 1989 وفي المادة 115 من نصها، يشرع المجلس الشعبي الوطني في المواد التي خولها له الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: فقرة 22 حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه[1].

دستور1996: أشار المشروع ضمن دستور 1996 لحماية التراث الثقافي الجزائري من خلال المادة 122 فقرة 21 التي نصها كالآتي، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، حيث لا يتم التشريع في مجال حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه إلا بقانون صادر عن البرلمان ويعكس هذا أهمية التراث الثقافي ومكانته في التشريع الجزائري[2].

دستور2016: أشار المشرع وبشكل مباشر إلى حماية التراث الثقافي وذلك من خلال نص المادة 45 من الدستور نصها كالآتي، الحق في الثقافة مضمون للمواطن تحمي الدولة التراث الثقافي المادي واللامادي وتعمل على الحفاظ عليه[3].

دستور 2020: أشار المشرع على حماية التراث حيث جاء في نص المادة 76: تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على المحافظة عليه[4].

المطلب الثاني

الحماية القانونية من خلال القواعد العامة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89_18مؤرخ في 22رجب1409، الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28نوفمبر.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 26رجب 1417 الموافق ل7ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج، ر، رقم 76،المادة 122منه .

[3] قانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437الموافق ل6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2016، ص 11).

[4] المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عيه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج رعدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

قامت الجزائر كباقي البلدان الأخرى وجدت لنفسها تشريعات وقوانين تحمي من خلالها موروثها الثقافي من ضمنها بداية من الدستور الجزائري، وكذا القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] ، هناك نصوص قانونية أخرى تناولت حماية التراث الثقافي في بعض موادها كالقانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية.

الفرع الأول: حماية الآثار في قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

يعتبر قانون03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة من أهم اسهامات المشرع الجزائري في حماية الآثار، وذلك عن طريق تشجيع السياحة من القواعد والإجراءات والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات قانونية لحماية التراث والآثار وهذا قبل التطرق إلى أوجه الحماية المقررة من خلال قانون 03-01 لابد من الوقوف على بعض المصطلحات ذات صلة بالآثار (2)، وهي كالآتي:

الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما تحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه ويعترف بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين لأصالة والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار يفعل الطبيعة أو الإنسان[2].

التنمية المستدامة: نمط التنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال[3].

---

[1] كريمة رابحي ، **حماية التراث الثقافي في الجماعات الإقليمية في الجزائر**، الحماية القانونية للتراث الثقافي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية السياسية ، مخبر اللهجات ومعالجة الكلام وهران 2022، ص169

[2] المادة 03 من قانون 03_01 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر رقم 11 لسنة 2003، ص 5.

[3] وطواط محمد، حشود نسيمة، نحو تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 01/03، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد الثامن العدد 01، 2021م، ص 602.

السياحة الثقافية: كل نشاط إستجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والإنفعالات من خلال إكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية[1] وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجده يهدف إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

تثمين التراث السياحي الوطني.

وقد أخضع المشرع الجزائري من خلال قانون 03-01 إلى مجموعة من الإجراءات القانونية والتي تمثل في نفس الوقت ضمانات قانونية لحماية الآثار ولو بصورة غير مباشرة حيث التزم وأخضع تنمية للأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ وحماية الموارد الطبيعية والمساحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته بل وأكثر من ذلك وفي حال تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية تكون طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22و36 من قانون رقم01-02 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.ويساهم هذا المخطط التوجيهي الذي يعتبر آلية من الآليات القانونية للحفاظ على الآثار وذلك من خلال وضع قواعد تسير المواقع السياحية وذلك من خلال ما يلي:[2]

فقرة01 من المادة 20 من قانون 01-03 تنشأ هيئة عمومية تسمى وكالة الوطنية التنمية السياحة تستند لها تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية[3].

التنمية المستديمة للمنشآت والهياكل السياحة والاستقلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحي وكذا الحفاظ عليها.

[1] المادة 03 من القانون 03_01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السابق.

[2] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص272_273

[3] المادة 20 من قانون 01_03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السابق.

تتم التهيئة السياحية في إطار الإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

الفرع الثاني: قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ودور في حماية الآثار

يهدف هذا القانون 03-03 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى تحديد مبادئ وقواعد تهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي و الديني و الفني لأغراض سياحية وألتزم المشرع في مجال تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية يجب أن تكون متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي عند ما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف وذلك من خلال إدراجها في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

كما تم بموجبه منع أي أشغال تهيئة أو إستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، وللقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. كما يمنع أيضا كل إستعمال أو إستغلال لمناطق التوسع والمناطق السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

وإذا تم تصنيف مواقع التوسع والمواقع السياحية كمنطقة محمية تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة وذلك بهدف حمايتها وصيانتها وذلك وذلك للحفاظ عليها بإعتبارها جزء من الآثار المتمثلة في:

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل إحترام قواعد التهيئة.

- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

[1] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2003، ص 15)

- إشراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية.

- منع كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي[1].

والجدير بالذكر أن القانون 03-03 لم يكتف بإبراز الحماية القانونية والمتمثلة في إجراءات كما سبق ذكرها، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك ومنح لها حماية جنائية من خلال نص المادة 41 من قانون03-03 بقولها يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياسية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون[2].

الفرع الثالث: حماية الآثار في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

لقد اولت الجزائر لعملية حماية الممتلكات الثقافية العقارية عناية كبيرة، وهذا من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة منذ الاستقلال، حيث كان القانون رقم 281-67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية أول نص قانوني في الجزائر يتناول موضوع الممتلكات الثقافية العقارية، إلى أن هذا النص الذي استمد أساسه من التشريع الفرنسي آنذاك لم يوفق المشرع من خلاله بالإحاطة بكل مكونات التراث الثقافي وطرق حمايتها نظرا لقصور التشريعات في تلك الفترة، إلى غاية صدور القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي تضمن عرضا عن مختل أنواع الممتلكات الثقافية وعدة آليات وطرق قانونية لحمايتها.[3]

يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه وضبط شروط الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص

[1] المادة 10 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق.

[2] وطواط محمد، حشود نسيمة ، مرجع سابق، ص 613.

[3] بوخرص نادية، قنفود رمضان، **الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء القانون 04/98**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي المنظم يوم 11/10 سبتمبر 2022، الجزائر.

طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة، كذلك في الطبقات الجوفية الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة من عصر ما قبل التاريخ على يومنا هذا.

أولا: الأليات القانونية لحماية الآثار الثابتة(العقارية)

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني سواء مواقع أثرية أو مجموعات حظرية أو ريفية لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه إلى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

علاوة على ذلك يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الإقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة حق الشفعة أو عن طريق الهيبة وبالتالي تعتبر هذه أهم الآليات القانونية لحماية الآثار في التشريع الجزائري.

أ) التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من الإجراءات السابقة التي تقوم بها الإدارة بهدف تأمين حماية الممتلكات الثقافية العقارية ، حيث نصت المادة 10 من قانون 98-04، يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية وإن لم تستوجب تصنيف فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الثنغرافيا أو الأنتربولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها[1].

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:

-طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.

[1] لاكلي نادية، **آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي المنظم يوم 11/10 سبتمبر 2022، الجزائر.

_موقعه الجغرافي.

-المصادر التاريخية والوثائقية.

-نطاق التسجيل المقرر(كلي/جزئي).

-الأهمية التي تبرز تسجيله.

-الطبيعة القانونية للممتلك.

-دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة[1].

-ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد اضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة الحادية عشر في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين[2].

ب) تصنيف المعالم التاريخية:

بعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية وتعتبر المواقع الأثرية والمعالم التاريخية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

لم يعرف المشرع الجزائري التصنيف، وإنما صنفه ضمن إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية إذ تنص المادة 16 من القانون 04/98 على أنه يعد التصنيف أحد أهم إجراءات الحماية النهائية وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يمتلكها الخواص عير قابلة للتنازل[3].

وهذا وتجدر الإشارة أنه لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت عليه المادة 31 في قانون الأملاك الوطنية العمومية وتدخل في هذا النوع من الأعمال

[1] المادة 6، من القانون 98_04، مرجع سابق.

[2] المادة 13، من القانون 98_04، مرجع سابق.

[3] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص427.

الخارجة عن مضمون الأحكام المادة31 قرارات التصنيف الإدارية والصادرة خصوصا فيما يأتي:

الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به[1].

وبعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل.

وقرار التصنيف الصادر من الوزير المكلف بالثقافة يمكن أن يكون بطريقة ودية أي بمبادرة المالك أو بطريقة رسمية من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتسري آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية إبتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص.

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ويشتهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بالبلدية التي تقع في ترابها المعلم التاريخي وفي مرحلة أخيرة يتم التصنيف أو يصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى.

زيادة على ذلك وجود قصور في التصنيف لأن معايير التصنيف غير واضحة وغير دقيقة على المستوى القانوني والنظري والمنهجي حيث يتم تحديدها بصفة اعتباطية من لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو المحلية يرافقها تباطؤ في عمليات التصنيف التي تتراوح من 5 إلى 8 سنوات[2].

[1] المادة 31 قانون الأملاك الوطنية 90_30 معدل بالقانون 08_14 لسنة 2008.

[2] خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص78.

ج) الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

نصت المادة 41 على أنه تقام على شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحظرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها وحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها أو إصلاحها و إعادة تأهيلها وتثمينها[1].

وعليه يقتصر هذا الإجراء على الممتلكات الثقافية المادية المنقولة أو التراث الثقافي اللامادي وبعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة بمثابة نظام حمائي من أنظمة الحماية التي نص عليها المشرع في القانون 98-04 ويدخل ضمنها المجموعات الحضرية العقارية أو الريفية والتي تتجانس في شكلها أو نوعية بنائها.

ويتم إنشاء القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم لم تحدد المادة 42 من قانون98-04 حيث أنه تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية ويمكن أن تقترحه الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة.

تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

-حيث أنه تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناءا على:

_مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف 50000 نسمة.

[1] المادة 41، من القانون 98_04، مرجع سابق.

[2] المادة 42، من القانون 98_04، مرجع سابق.

_قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف 50000نسمة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

يمكن أن يقدم إقتراح إنشائها من قبل البلدية أو الولاية أو الحركة الجمعوية (يقدم الاقتراح للوزير المكلف بالثقافة).

–تقرير مشترك من قبل وزراء الثقافة الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية مع حرية الأخذ بالرأي الذي تدلي به اللجنة أو استبعاده.

وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم يحل محل مخطط شغل الأراضي يتضمن الحماية والاستصلاح إلا أن هذا المخطط يحتاج إلى موافقة الجهات التالية:

*الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين

*قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة الداخلية و الجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة، مع ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في الحالة الثانية.

ملخص الفصل الأول:

يتم ضمان الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، عن طرق سن قوانين تنظم الممتلكات والثقافية، ولقد شغل مفهوم التراث الثقافي إهتمام الهيئات الثقافية الدولية والوطنية لأن تراث كل أمة هو رصيدها الباقي وذخيرتها الثابتة ويتطلب الحفاظ على الأثار والتراث جهودا مشتركة من الحكومة والمؤسسات الثقافية والمجتمع المحلي والأفراد، ويتم تنفيذ هذه الجهود من خلال حماية المواقع الأثرية والمباني التاريخية وتوفير التمويل للبحوث والحفريات والترميم وتعزيز الوعي

[1] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص428.

العام، بأهمية الأثار حيث يتم تنظيم حماية الأثار وتراثها بموجب التشريعات والقوانين المحلية حيث تصنف إلى آثار عقارية ومصنفات أثرية.

الفصل الثانـي

التنظيم التشريعي الجزائـي لحماية الآثار

في إطار المساعي الحثيثة للجزائر لتثمين وحماية الموروث الأثري الذي يعتبر ذا أهمية عالية في ترسيخ الانتماء الوطني والإعتزاز بالهوية وتقوية اللحمة الاجتماعية عززت ذلك بمؤسسات حمائية وآليات ردعية لضمان ديمومة هذا الموروث الثقافي الكنز الحضاري ووصوله للأجيال القادمة ومن خلال ما يلي سنتطرق إلى هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها وكذا المؤسسات والآليات التي كرسها لحمايتها من خلال القوانين.

المبحث الأول: جرائم التعدي على الاثار في القانون الجزائري

إن وسائل الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي من مختلف الاعتداءات والانتهاكات، تبقى غير كافية ما لم يتدخل عبر العديد من النصوص القانونية التي تجرم هده الاعتداءات على التراث الثقافي وتفرض حمايته عن طريق الزجر القانوني، سواء من خلال تجريم بعض التصرفات او تقرير بعض الواجبات التي يشكل الاعتداء عليها او القيام بها جريمة يعاقب عليها القانون.

إن تجريم الاعتداء على التراث الثقافي، يشمل الشق الإيجابي والشق السلبي فالإيجابي مثل: السرقة والتهريب والتخريب العمدي للممتلك الثقافي، أما السلبي مثل عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية.

القاعدة العامة ان الجريمة تقوم على ثلاث اركان أساسية فالأول هو ركن شرعي (نص يجرم الفعل ويعاقب عليه)،وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع

الأخرى، لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ولقد أدرج كل من قانون العقوبات وقانون 98_04 المتعلق بالتراث الثقافي ورتب لذلك عقوبات جزائية لمرتكبيها[1].

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الآثار

رغم كل الآليات الوقائية لحماية الآثار إلا أنها لا تكتفي كوسيلة لحماية الآثار خاصة وأن الممتلكات الأثرية تمثل الذاكرة التاريخية والسجل الحضاري للشعوب؛ الأمر الذي يحتم السهر على حمايتها بشتى الطرق والوسائل القانونية من خلال تفعيل الحماية بتجريم أفعال الإعتداء عليها كالتهريب والتخريب والتشويه والإتلاف والضياع...، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول فيه الجرائم الإيجابية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الجرائم السلبية.

الفرع الأول: الجرائم الإيجابية

أولا: جريمة الاتلاف او التشويه العمدي للممتلك الثقافي:

تعد جريمة الاتلاف والتشويه العمدي من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية نظرا لأهميتها وندرتها هده الأخيرة التي لا يمكن تعويضها في حال الاتلاف او التشويه او التدمير.

ولهذا أوجب القانون في كثير من نصوصه الى صيانة وحماية هذه الممتلكات وتعتبر جريمة الإتلاف أو التشويه لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذا إتلاف أو تدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية والمنصوص عليها في المادة 96 من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث

[1] عبد الغفور فارح، **الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة ماستر، جامعة تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019،ص47_48.

من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي ذلك لما له من أهمية خاصة ذاكرة الأمة لذا أوجب القانون في كثير من نصوصها إلى ضرورة صياغته وحمايته.

1/الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في أن يأتي الجاني سلوك يتخذ احدى الصور المذكورة في وصف الجريمة (الاتلاف، التشويه، التدمير) حيث يتسبب الجاني في الحاق الضرر بالممتلك الثقافي

كليا او جزئيا والضرر إيجابي كأن يكون كسرا أو سلبي كالامتناع عن اجراء الصياغة مما يعرض تلك الممتلكات التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه أو التدمير[1].

ولذلك فكل حائز على الممتلك الثقافي لابد أن يتبصر في عواقب سلوكه، ومعرفة ما يترتب عليه من نتائج غير مشرعة متمثلة في الإتلاف أو التشويه أو الانهاء الكلي أو الجزئي للوجود المادي للممتلك ، وهذا ما يتوجب عليه الحفاظ والحماية كما هو منصوص عليه في القانون[2].

2/الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادته إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي مع علمه بحظر القانون لهده الأفعال وعقاب لمرتكبيها ولا بالباعث الذي وضع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور سواءا كانت للانتقام أو خلاف ذلك[3].

ثانيا: جريمة سرقة الأثار:

[1] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 49.

[2] قلال فايزة، **أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة باتنة، المجلد 21، العدد02 ص327.

[3] عبد الغفور فارح، مرجع سابق، ص 49.

1/الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لجريمة سرقة الأثار بمجرد أخذ السارق للممتلك الثقافي من حيازة الدولة، أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا وتصرفه فيها، فيما لو كان صاحبها.

2/الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي في العلم والإرادة بالسلوك الاجرامي والصلة النفسية بين هذا السلوك، ومن يقوم به ولذا يعد الركن المعنوي هو روح الجريمة، وتعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لابد أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الكن المعنوي لهده الجريمة.

والملاحظ أن العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأنه سلوك يؤدي الى نتيجة إجرامية يعاقب عليه قانونيا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة.

والجدير بالذكر أن القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري رقم 98_04 المؤرخ 15 يوليو 1998 لم ينص على عقوبة سرقة الاثار.

ونظرا لتزايد هذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة فقد أنشأت الجزائر مؤخرا جهاز تابع للشرطة مهمته مكافحة سرقة الأثار يضم نخبة من العناصر المتخصصة في علم الأثار حيث يتكفل بتوفير الحماية اللازمة للمعالم التاريخية والأثرية[1] .

ثالثا: جريمة تهريب الممتلكات الثقافية الأثرية:

وقف المشرع الجزائري موقفنا شاملا من جرائم الآثار بكافة أنواعها وتثبت ذلك من خلال قوانين الآثار وتعد تهريب لأهم مكونات الهوية الوطنية والقومية وهو أكثر أنواع الجرائم انتشارا

[1] عبد الغفور فارح، مرجع سابق، ص 50.

في الجزائر وأخطرها ومصدر خطورتها أنها اعتداء على الإرث الأثري للأمم بل وأحيانا ما تكون تدليسا وتغييرا للحقائق.

1/ الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي للجريمة في التصرفات أو السلوك الذي يقوم به المجرم لإخراج الممتلك الثقافي للبلاد لذا فإن من الملاحظ أن التشريعات الجزائرية على الاشتراك مستحق لعقوبة الفاعل.

2/الركن المعنوي: أو القصد الجنائي عنصر أساسي لقيام جريمة تهريب الآثار والملاحظ أن التشريع الجزائري قد اختلف وتميز عن قوانين شمال إفريقيا عن كونه غلط عقوبة التهريب وأسقط مبدأ حسن النية في جريمة التهريب فقد ورد في المادة 281 من قانون الجمارك أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية لإثباتها[1].

الفرع الثاني: الجرائم السلبية الواردة على التراث الثقافي الجزائري

يمكن تعريف الجريمة السلبية فإنها إمتناع عن سلوك أو فعل فرضه القانون ورتب على تركه عقوبة جنائية وقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم السلبية الماسة بالتراث الثقافي لعل أهمها:

أولا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية:

نصت عليها المادة 94 من القانون 98-04 يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 و100.000 وبالحبس من سنة غلى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخلفات الأتية:

عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الإيحاءات الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

[1] عبد الغفور فارح، مرجع سابق، ص 50

1/الركن المادي: يتمثل على عثور الجاني على مكتشفات أثرية فجائية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريق الصدفة وإخلالها لواجب التصريح بهذه المكتشفات للسلطات المحلية عمدا.

2/الركن المعنوي: هناك التزام بالتصريح بالمكتشفات وأي إخلال به يعتبر جريمة سواء تم ذلك بشكل متعمد قاصدا بذلك الاستحواذ على المكتشفات أو بسبب الإهمال واللامبالاة[1].

ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة , ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات أن عدم التصريح كان متعمدا[2].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد بوصبعة أن عبئ إثبات تعمد عدم التصريح يقع على القضاء حيث يثبت الركن المعنوي للجريمة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة94 على أن العقوبة تضاعف في حالة العودة , كما أنه يمكن لوزير الثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة بالإضافة لإمكانية التعويض عن أي أضرار أخرى.

ثانيا: جريمة عدم التبليغ عن إخفاء موروث ثقافي منقول:

نصت عليها المادة101 من القانون 98-04 حيث يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع وعشرين سنة عن إختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط تضاعف العقوبة في حالة العودة.

---

[1] مناصرية هناء، **الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2022/2021، ص35.

[2] مناصرية هناء، مرجع سابق، ص35.

يلاحظ أن المشرع رتب على جريمة عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي منقول خلال 24 ساعة عقوبة أشد من جرائم واعتداءات قد تشكل خطورة أكبر على التراث الثقافي كمباشرة إصلاحات وترميمات وأعمال إعادة تأهيل بشكل عشوائي على الممتلكات الثقافية العقارية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون سالف الذكر والتي رتب عليها المشرع غرامة مالية زهيدة تتراوح بين 2000 دج و10000دج.

ثالثا جريمة الإهمال الواضح:

يعرف الإهمال بأنه التخلي الإرادي عن حق أو إلتزام، كما عرف بأنه خطأ غير مقصود مؤداه أن لا يفعل المرء ما كان يجب عليه أن يفعله، وهو بذلك يدخل في نطاق التصرفات السلبية، ويعرف الدكتور معوض عبد التواب الإهمال بأنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر اللازمين لتجنب الإخلال بحقوق الغير.

نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بجريمة الإهمال الواضح، فقد نصت المادة119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000دج إلى20000دج كل موظف عمومي في مفهومي المادة 02 من القانون06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة، أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواءا بحكم وظيفته أو سببها.

ويدخل في نطاق ذلك موظفي المتاحف والحظائر الثقافية وأي موظف آخر وضع تحت عهدته أموالا عمومية أو خاصة معرف على أنها ممتلكات ثقافية بمفهوم القانون 98-04.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الآثار

الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات

جاءت في المادة350 مكرر1 التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معروف.

وأضافت المادة 350 مكرر2 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة 50000دج إلى 1500000دج [1]على الجرائم المنصوص عليها في المادة350 مكرر1 أعلاه إذا توفرت أحد الظروف التالية:

-إذا سهلت وظيفة الفاعل على الإرتكاب الجريمة إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع(التدنيس-التخريب) من قانون العقوبات في المادة160 مكرر3 و160 مكرر4 إلى معاقبة كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة بالحبس من ستة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 10000دج، وكذلك كل من قام بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية بواسطة ترخيص منها أو نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 20000دج وذلك لتفعيل مبدأ الوقاية.

ونص المشرع في نص المادة 150 مكرر5 على كل من يقوم عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغامرات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز للاعتقال والتعذيب وجميع للأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة وذلك بالحبس من ستة إلى عشر سنوات وبغرامة دج5000 إلى 20000 دج[2].

[1] المادة 350 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 150مكرر، قانون العقوبات مرجع سابق.

وفي المادة160 مكرر 06 نص المشرع على معاقبة كل من يقوم بتدنيس أو تشويه أو إتلاف أو مقابر الشهداء أو رفاتهم وذلك بعقوبة من 5 سنوات إلى عشر سنوات حبس وبغرامة مالية من 10000دج إلى 50000 دج.

أما في المادة 160 مكرر07 نص المشرع على معاقبة كل من يقوم عمدا وبشكل علني بإتلاف أو بتخريب الأوسمة أو العلاقات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية1000دج إلى 20000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: العقوبات الواردة في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 على مجموعة من العقوبات المقررة للأفعال الموصوفة بأنها جرائم واقعة على الممتلكات الثقافية وتنوعت العقوبة بين السجن والغرامة في بعض الجرائم واقتصرت على الغرامة فقط في الجرائم الأخرى.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 94 من قانون التراث الثقافي على معاقبة كل من يقوم:

إجراء الأبحاث الأثرية دون رخصة ،كل من لم يصرح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخصة بها ولم يقم بتسليمها للدولة وقد حددت العقوبة بالغرامة من 10000دج إلى 100000دج؛الحبس من ستة سنوات إلى ثلاث سنوات دون المساس بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم[1].

يفهم من نص المادة أنها لا تشترط حدوث النتيجة لقيام المسؤولية، فهي من الجرائم الشكلية كذلك تعتبر جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص من الجرائم المستمرة طالما لم تصدر رخصة التنقيب والبحث مهما طالت المدة بالمقابل يشترط انصراف نية الفاعل للقيام ببحث أثري حتى تثبت عليه الجريمة فمن يقوم بالحفر في أرض ما بغرض البناء أو الزراعة

[1] المادة 94، من القانون 98_04 مرجع سابق.

فيكتشف آثار[1] فيها بمحض الصدفة لا يمكن أن تتم مساءلته بهذه التهمة شريطة أن يقوم بالتصريح بالمكتشفات وإلا تم إتمامه بجريمة أخرى.

ويلاحظ أن المادة لم تنص على أحكام خاصة بالمساهمة الجنائية، فالنص القانوني رتب عقوبة على الشخص الذي يقوم بالتنقيب وإجراء الأبحاث الأثرية فقط، متجاهلة في ذلك ترتيب أحكام خاصة لمعاقبة الشركاء الذين يزودونه بالدعم والوسائل دون أن تكون لهم يد في مباشرة عملية التنقيب[2].

المبحث الثاني

الحماية المؤسساتية للآثار في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري وعلى غرار مختلف التشريعات أولى عناية قانونية من خلال إستحداث ترسانة من المؤسسات الرسمية التي أوكل لها مهام حماية الآثار وذلك حسب ما تملكه من صلاحيات وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

الأجهزة القانونية المكلفة بحماية الآثار بمقتضى قانون 98-04

من خلال قانون 98-04 ومن أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية سمح المشرع الجزائري إنشاء لجان تختص بحماية هذه الممتلكات وتتمثل هذه اللجان فيما يلي [3]

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

[1] مناصرية هناء، مرجع سابق، ص49.

[2] جاري فايزة، قرنان فاروق، مرجع سابق، ص39_40.

[3] زايد محمد، مرجع سابق، ص 154

نصت عليها المادة 79 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتتولى هذه اللجنة التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية العقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضارية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إلى التنظيم وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها حيث نصت المادة الثانية منه على تشكيل اللجنة من الأعضاء الدائمين الآتين:

الوزير المكلف بالثقافة او ممثله رئيسا

ممثلي الوزارات التالية: المالية، الفلاحة، الجماعات المحلية، السكن والعمران، البيئة وتهيئة الإقليم، السياحة، الشؤون الدينية والاوقاف، المجاهدين،

مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية

ممثلين عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي ممثل عن الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية حسب طبيعة موضوع الملفات المعروضة للدراسة ، ويشارك هؤلاء بصوت تداولي وهو ما يساهم في رأينا بمنح قوة أكبر لرئيس اللجنة في المداولات على إعتبار قدرته على توسيع عدد أعضاء اللجنة عبر الإستعانة بممثلين إضافيين يمتلكون أصواتا تداولية ، ونحن نرى أن يكون الإستعانة بهؤلاء الممثلين خاضعا لتصويت أعضاء اللجنة لتفادي مثل هذا الإشكال ، ويشارك في أعمال اللجنة بصوت إستشاري ممثلي المجالس الشعبية الولائية التي يقع الموروث الثقافي المسجل قيد الدراسة في جدول أعمال اللجنة في دائرة إختصاصه الإقليمي ثلاثة ممثلين عن

الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يتم تعيينهم من وزير الثقافة ، بالإضافة لإمكانية إستعانة اللجنة بكل شخص ذا كفاءة[1].

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

بالإضافة إلى الإختصاصات ذات الطابع التي تتمتع بها كل من البلدية والولاية فإنه توجد مصالح تشرف على حماية الآثار بإعتبار هذا الموضوع يندرج ضمن إختصاصها مثل المفتشية الولائية للبيئة ومديرية التعمير والبناء ومديرية الثقافة ، لتحقيق حماية فعالة للثروة الثقافية الوطنية ، حيث إستحدثت اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية [2]

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين وأعضاء إحتياطيين وأعضاء إستشاريين وخبراء أو باحثين.

1) الأعضاء الدائمين:

تتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتيين:

- الوالي أو ممثله رئيسا
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية
- مدير الأملاك الوطنية
- مدير التعمير والبناء في الولاية
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية

[1] جاري فايزة، قرنان فاروق، مرجع سابق، ص 64-65.

[2] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص60.

- المدير المكلف بالسياحة في الولاية
- المدير المكلف بالأوقاف والشؤون الدينية في الولاية
- المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية
- الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية
- ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية
- مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتنميته

2) الأعضاء الإحتياطيون:

يمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بكل ممثل للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة ويشارك هؤلاء بصوت تداولي [1]

3) الأعضاء الإستشاريون:

يشارك في أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصفة إستشارية الأعضاء الآتية:

- ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية
- ثلاثة (3) ممثلين الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه [2]

4) الخبراء أو الباحثين:

يمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بخبراء و/أو باحثين تحدد قائمتهم بقرار من الوالي [1] ، توجه الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 ابريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها. ج. ر. عدد 2001/25.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 السابق.

من تاريخ الاجتماع غير أنه يمكن تقليص هذا الآجال بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام [2]

ثانيا: المداولات والتصويت

لا تصح مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب السابق ، يعقد إجتماع ثان في الأيام الثمانية (8) الموالية ، وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين [3] ، يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، وتدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس [4]

يتم بعد ذلك إرسال محاضر مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اجتماع اللجنة [5].

كما ترسل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية آرائها حول الملفات التي قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، وتستثنى من هذا الإجراء الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية المعتبرة بالنسبة للولاية المعنية حيث تخضع أولا وأخيرا لمداولات اللجنة الولائية [6].

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 السابق.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 السابق.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 السابق.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 01-104 السابق.

[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 01-104 السابق.

[6] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 01-104 السابق.

تخضع الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية والتي يمكن أن ترفق، عند الإقتضاء بآراء الخبراء و/أو الباحثين، إلى مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

الفرع الثالث: اللجنة المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية

حسب المادة 81 من القانون 04/98 تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

ومن أجل حسن سير هذه اللجنة تم صدور قرار وزاري مشترك متعلق باللجنة سنة 2002، والمكلف بالقيام بما يلي[2]: بإنتقاء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون، وطنيون أو أجانب والتي ترغب في إقتنائها وزارة الإتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعية تحت وصاية قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف[3]

وتتشكل اللجنة من:

_ وزير الإتصال والثقافة أو ممثله، رئيسا

_ مدير التراث الثقافي بوزارة الإتصال والثقافة

_ مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة، أو ممثله

_ مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة

_ مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية

_ نائب مدير الفنون والتقاليد الشعبية بوزارة الإتصال والثقافة

[1] الفقرة 2 المادة 22 من المرسوم التنفيذي 01-104 السابق.

[2] زايد محمد، مرجع سابق، ص 155 156.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 2002 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية.

_ نائب مدير الدراسات والبحث الأثري بوزارة الإتصال والثقافة

_ نائب مدير المتاحف والحظائر الوطنية بوزارة الإتصال والثقافة

_ نائب مدير المعالم والنصب التاريخية بوزارة الإتصال والثقافة

_ نائب مدير الفنون الغنائية والتشكيلية بوزارة الاتصال والثقافة

_ ممثل الاتحاد الوطني للفنون الثقافية

_ ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية

_ ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية

_ ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية

_ ممثل وزارة التجارة

وتجتمع لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيس اللجنة[1]، وتدون مداولات اللجنة في دفتر مرقم وموقع ويرسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة[2]

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية

في إطار المهام والصلاحيات التي أسندها التشريع الجزائري لمختلف الأجهزة الأمنية في سبيل حماية الأشخاص والحفاظ على ممتلكاتهم فقد أسند إليها صلاحيات واسعة في مجال حماية التراث والثقافي والتصدي لجميع الجرائم التي تقع عليها وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال إبراز تلك الأجهزة ودورها في ذلك:

الفرع الأول: دور الأمن الوطني

[1] المادة 4 من القرار الوزاري 45-96،السابق.

[2] المادة 6 من القرار الوزاري 96-45، السابق.

تولي المديرية العامة للأمن الوطني عناية كبيرة في مجال حماية الآثار ومكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ، بإعتبارها جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية و إيمانا منها بما لهذا الموضوع من أهمية قصوى وفوائد كبيرة في سائر المناحي الثقافية والإجتماعية والإدارية والإقتصادية للدولة شعبا وحكومة ، أفرادا ومؤسسات ، وكذا وعيا منها بالتطور المخيف لظاهرة المساس بالتراث الثقافي الوطني والعالمي ، بعد أن تعرضت سنة 1996 قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية رومانية للسرقة والتهريب على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة وأيضا على مستوى الموقع الأثري هيبون بعنابة[1].

ومن خلال تلك التعديات التي باتت تهدد تراثنا الثقافي تم إستحداث فرقة متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني وذلك مع نهاية سنة 1996، ومن مهام هذه الفرقة التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية والمتواجدة على مستوى 48 ولاية، إجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني الآتية:

-السرقة أو الإتجار غير المشروع للقطع الأثرية القديمة والتحف الفنية،

-تخريب ونهب المواقع الأثرية،

-تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية[2]،

هذه الفرقة مكلفة كذلك بتوجيه التحريات التي تجريها مصالح الشرطة القضائية على مستوى الولايات الأخرى، إعداد الإستراتيجيات الناجعة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية، على المستويين الوطني والدولي.

أولا: على المستوى الوطني

هذه الفرقة المتكونة من إطارات وأعوان مختصين في مكافحة هذا النوع من الجريمة في إطار ممارسة مهامها، تعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة (مديرة الحماية

[1] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 297.

[2] بودهان موسى ، مرجع سابق، ص 741

القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ومديرية محافظة وترميم التراث الثقافي) ، ديوان تسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية ، محافظي المتاحف الوطنية المركز الوطني للآثار ، مديريات الثقافة على مستوى الولايات ، بالإضافة إلى إجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات بالإضافة إلى إجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية و الفنية المسترجعة خلال التحقيقات بالإضافة إلى المشاركة في الملتقيات و الأيام الدراسية التي تجريها مصالح وزارة الثقافة قصد ضمان تكوين جيد للإطارات و عناصر هذه الوحدة .

ثانيا: على المستوى الدولي

يتم التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق المكتب المركزي الوطني الجزائر هذا التعاون يتجلى في:

- تبادل المعلومات حول تطور الإتجار الغير مشروع للممتلكات الثقافية على مستوى الدولي.
- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية وطرق إرتكاب جرائمها.
- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج.
- نشر إستمارات دولية للبحث عن طريق المكتب المركزي الوطني الإنتربول، متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.
- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية وعودة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع[1].

الفرع الثاني: دور الدرك الوطني

الدرك الوطني قوة عسكرية منوطة مهام الأمن العمومي وهي مكون رئيس من مكونات الجيش الشعبي، تحكمه القوانين والتنظيمات العسكرية الجاري العمل بها في وزارة الدفاع الوطني

[1] حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 298

والقوانين وكذا الأنظمة المتعلقة بمهمة الأمن العمومي، فضلا عن أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن لمهامه وتنظيمه. يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود[1] وبهذه الخصوصية التي تتيح له ضمان المراقبة العامة لإقليم اختصاص يفوق 80% من المساحة الإجمالية للجزائر، تقع في إقليم إختصاصه الكثير من المعالم والمواقع الأثرية من مختلف الحقب التاريخية.

في هذا الإطار حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي أعلاه الإطار العام لممارسة عمل وقائي ومتواصل تميزه المراقبة العامة للإقليم، حيث يؤمن بهذه الصفة ويحمي الأشخاص والممتلكات في إطار تطبيق مهام الشرطتين الإدارية العامة والخاصة[2]. على هذا الأساس يسهر الدرك الوطني على حماية التراث الثقافي من كل أشكال المساس من نهب وتخريب وتشويه عن طريق تطبيق القوانين التي تسير الممتلكات الثقافية وتوقيف ثم تقديم مرتكبي تلك الجرائم أمام العدالة. إضافة إلى الوحدات الإقليمية من فرق وكتائب وفصائل أبحاث المنتشرة على كافة التراب الوطني، تقوم وحدات حرس الحدود بدور فعال في إبطال أية محاولة لتهريب الممتلكات الثقافية من البلاد أو محاولة إدخال آثار مستوردة بطريقة غير شرعية[3].

أولا: الخلايا الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية

من جملة التعزيزات التي سخرتها القيادة العامة للدرك الوطني التي تعكس إهتمامها بحماية الممتلكات الثقافية والتصدي للجرائم التي تقع عليها إنشاء (07) سبعة خلايا جهوية خاصة مكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية سنة 2005، تتوزع هذه الخلايا على القيادات

---

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 09-143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق ل 27 أفريل 2009 المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2009، 17)

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، السابق.

[3] لعريبي مجاهد، بويحياوي عزالدين، **أثر التوسع العمراني على المواقع الأثرية من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني**، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، المجلد 04، العدد 02، 2021م، ص 767.

الجهوية الستة للدرك الوطني بكل من البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة (02 خليتين) وتمنراست.

1) التكوين

إنشاء هذه الخلايا إستلزم تكوينا متخصصا للدركيين في مجال مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية بالشراكة مع وزارتي الثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي.

2) المهام

الخلية مكلفة بتقديم الدعم التقني اللازم للوحدات الإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي وقمع الجرائم الماسة به، بالإضافة إلى:

-جرد التراث الثقافي الموجود بإقليم الاختصاص

-مرافقة السياح في مواقع التراث الثقافي

-ربط علاقات عمل مع المكلفين بحماية التراث الثقافي

-المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالتراث الثقافي

-تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المجتمع المدني حول حماية وأهمية التراث الثقافي.

3) التطلعات

لتحديد وسائل المكافحة، قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء بنك معطيات مدمج على نظام إعلام جغرافي خاص بحماية التراث الثقافي، يحتوي على مجموعة من الواجهات الجغرافية لمعلومات خاصة بالإقليم (حدود إدارية، شبكة الطرقات، مديريات الثقافة والسياحة، مواقع أثرية وقطع أثرية مسترجعة ومتاحف ...إلخ)[1].

[1] موقع وزارة الدفاع الوطني www.mdn.dz تاريخ الإطلاع 23ماي 2023م، على الساعة 8:30.

ثانيا: حصيلة قضايا المساس بالممتلكات الثقافية المعالجة من طرف الدرك الوطني خلال سنة 2022

من خلال نشاط الخلايا الجهوية الخلايا الجهوية لحماية الممتلكات الثقافية التابعة للدرك الوطني وباقي الفرق الإقليمية على المستوى الوطني قامت خلال سنة 2022 بمعالجة 125 قضية في هذا الإطار مكنت من استرجاع 5638 قطعة أثرية تم تسليمها للمتاحف التابعة للوزارة، كما ساهمت في إكتشاف 52 موقع أثري[1].

الفرع الثالث: دور المديرية العامة للجمارك

نصت المادة 02 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك على مهام إدارة الجمارك ومنها " مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والإستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية." وقد سارع جهاز الجمارك لإستحداث فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي، الفني، التاريخي والأثري وقد لعبت هذه الفرق دورا كبيرا جدا منذ إنشائها.

وما يعزز ويبرز هذا الدور الحمائي في حماية الموروث الثقافي والتاريخي الوطني هو الحصيلة النوعية التي تحققها مصالح الجمارك العملياتية المنتشرة عبر الإقليم الجمركي من خلال تدخلاتها الميدانية عبر كافة المعابر والمنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية وكذا الحواجز الجمركية المنتشرة عبر الإقليم الجمركي والتي مكنت من إحباط عمليات نوعية من تهريب قطع أثرية وتاريخية بلغت قرابة الألف قطعة أثرية منذ سنة 2018 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2023.

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة الثقافة

[1] موقع وزارة الدفاع الوطني www.mdn.dz تاريخ الإطلاع 23ماي 2023م، على الساعة 8:30

تتنوع الجهات المكلفة بحماية الآثار بين الأجهزة الإدارية المركزية والمتمثلة في الوزارة وبعض مؤسساتها تحت الوصاية وبين الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية ولكل مما سبق دور في الحفاظ على التراث الثقافي وترقيته وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي.

الفرع الأول: دور وزارة الثقافة ومؤسساتها تحت الوصاية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005 صلاحيات وزير الثقافة، في المادة الثانية منه مهام الوزير المكلف بالثقافة في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه حيث:

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها،

- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، ومركزتها واستغلالها،

- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك،

- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه،

- يحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي، ويحافظ عليه ويثمنه،

- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، بالإتصال مع القطاعات المعنية،

- يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها، بالإتصال مع القطاعات المعنية،

- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الإعتداءات والمساس والأضرار،

- يقوم بترقية ودعم نشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

أولا: الهياكل المركزية للوزارة

لأجل ضمان العناية اللازمة بالآثار والممتلكات الثقافية عموما تشتمل الإدارة المركزية للوزارة على أجهزة ومديريات تحت سلطة الوزير تضطلع بمهمة تنفيذ سياسة الدولة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية وتثمينها وقد جاء ذكرها في المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005 كالتالي:[1]

1) مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:

تضم ثلاث مديريات فرعية، وتكلف بما يأتي:

- بالمبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها،

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي،

- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة، على التوالي، بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية،

- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها[2].

2) مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه:

تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي،

- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية،

- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

– إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

3) الديوان الوطني لتسيير وإستغلال الممتلكات الثقافية المحمية:

الديوان عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يقع مقره بالجزائر العاصمة ويخضع لجميع القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة كما يعد تاجرا في تعامله مع الغير. يكلف بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 98-04 باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية. يديره مجلس إدارة مكون من 15 عضوا ممثلا للوزارات ذات الصلة بميدان التراث الثقافي ويضمن المدير العام للديوان أمانة المجلس كما يشارك في اجتماعاته ومداولاته بصوت استشاري. ومن مهامه بعنوان التسيير والإستغلال:

– ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها،

– إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على إحترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

– ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة (لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات وأعياد دينية ومدنية...)

– ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به،

– القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه،

– ضمان مهام الإتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج وبشكل خطي أو سمعي بصري،

– ضمان مهام الاستشارة بإتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

– المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي،

– ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع ترميم و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية وحتى تلك التابعة للخواص إن اقتضى الأمر ذلك[1].

4) المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ:

استحدث بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93–141 مؤرخ في 14 يونيو 1993، يسيره مدير عام ويديره مجلس توجيه مكون من ممثلي بعض الوزارات ، له مهام عدة ومختلفة في مجال التراث الثقافي على غرار البحث العلمي الذي يساهم في تثمين الموروث الثقافي والتاريخي للأمة، كما يكلف حسب نص المادة الثانية من المرسوم 93–141 بالقيام بدراسات وأبحاث في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ كما يقوم بجمع الأعمال ذات الطابع الجيوموفولوجي و الأثري والتاريخي فضلا عن تكوين رصيد وثائقي وبنك معلومات في المجالات ذات الصلة بمهمته[2].

5) المجلس الإستشاري للتراث الثقافي:

هو مجلس إستشاري إستحدث بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21–124 المؤرخ في 29 مارس 2021، توضع تحت الوصاية المباشرة للوزير المكلف بالثقافة، ويبدي أعضاؤه آرائهم،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05–488 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426هـ، الموافق ل 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها (الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005، ص16)

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93–141 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1413 الموافق 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ (الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1993، ص 13)

توصياتهم واقتراحاتهم بخصوص جميع المواضيع المتعلقة بحماية التراث الثقافي وحفظه وتثمينه[1]. يتشكل المجلس المذكور من أحد عشر عضوا يقوم بتعيينهم الوزير المكلف بالثقافة[2] وهم أعضاء مشهود لهم بالكفاءة والتمكن في ميدان حفظ وتثمين وترقية التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي، يعينون لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد[3]، يعد المجلس تقريرا كل ثلاثة (03) أشهر عن أنشطته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة، وتتركز أعماله في محورين رئيسيين يتمثلان في حماية وحفظ التراث الثقافي وفي البحث وتثمين التراث الثقافي[4].

6) الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

نصت عليه المادة 87 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية. يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

7) المركز الوطني للبحث في الآثار:

مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية موضوع تحت وصاية وزير الثقافة الذي يعين مديره ويكلف على وجه الخصوص بمجموعة من المهام في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لعلم الآثار والتي تهدف في مجملها إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها لغرض إعداد الخرائط والأطالس الأثرية اللازمة لتخطيط وتحديد

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-124 مؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي وكذا تنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2021، ص 13)

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-124 السابق

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-124 السابق

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 21-124 السابق

الأولويات في مجال تهيئة التراث الثقافي وتثمينه. بدوره يضم المركز الوطني للبحث في علم الآثار مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يمثلون وزارات ذات صلة بالبحث في علم الآثار[1].

ثانيا: الأجهزة والهياكل المحلية تحت وصاية الوزارة

على غرار الهياكل الموجودة على المستوى المركزي المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت وصاية وزارة الثقافة فقد وضعت الدولة أيضا على المستوى المحلي أجهزة تحت وصاية وزارة الثقافة وهذا لضمان حماية أكبر للآثار والممتلكات الثقافية عموما وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1) مديريات الثقافة على مستوى الولايات:

تم إنشاؤها وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، يتضمن احداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها ويحدد مهامها حيث تكلف بما يلي:

- تشجيع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني،
- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها،
- تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة،
- تقترح وتساعد، بالإتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها،
- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة،
- تعد وتقترح بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-491، مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426هـ الموافق ل 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار (الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005، ص 22)

– تعمل لترقية المطالعة العمومية وتطور شبكات المكتبات،

– تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها،

– تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية،

تتابع عمليات إسترجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه،

– تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها،

– تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين سيرها وعملها،

– تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها،

تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية[1].

2) المتاحف:

تعتد المتاحف من أهم الهياكل التي تعنى بحماية التحف الفنية و الآثار وتعرف على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

وعرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11–352: " تعد متحفا، في مفهوم هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم بغرض المعرفة و التربية والثقافة والترفيه[2]".

كما تكلف بإحدى أو بعدد من المهام الآتية:

[1] المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 94–414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر لسنة 1994، يتضمن احداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها (الجريدة الرسمية عدد 79 لسنة 1994، ص 22).

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11–352 مؤرخ في 5 أكتوبر 2005، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي (الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 2001م، ص 6)

– المحافظة على المجموعات و/أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثرائها،

– مسك جرد للتحف المكونة لمجموعات وإنجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات،

– ضمان حماية المجموعات و/أو التحف المكونة لمجموعات،

– جعل المجموعات و/أو التحف المكونة لمجموعات في متناول الجمهور،

– إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء،

– تنظيم مؤتمرات وتربصات في التكوين وتحسين المستوى والمشاركة فيها،

– إنجاز برامج تنشيط مثل المحاضرات والمعارض ونشر المعلومات المرتبطة بهدفها،

– إقامة علاقات في التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة،

– إنجاز أعمال ونشاطات البحث المرتبطة بهدفها[1].

كما أن المتاحف تنقسم إلى ثلاثة (3) أصناف:

– المتحف العمومي الوطني.

– المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية.

– المتحف الخاص[2].

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352، السابق

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352، السابق

تؤدي الجماعات المحلية دورا مهما على المستوى المحلي وتضطلع بذلك باختصاصات عدة و من بينها حماية التراث الثقافي وترقيته، وتعتبر مسؤولة كذلك عن التجاوزات التي قد يتعرض لها الموروث الثقافي، وهذا وفق ما جاءت به القوانين التي تنظم سير الجماعات المحلية من بلدية و ولاية، لتمكينها من اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تثمين التراث الثقافي للمنطقة وتنميته حيث يعتبر قانوني الولاية والبلدية الإطار العام لإختصاص الجماعات المحلية في الجزائر، حيث حدد مجال واختصاص الولاية والبلدية في هذا الشأن، بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

أولا: دور البلدية في حماية الآثار.

أسند المشرع صلاحيات واسعة للبلدية كهيكل إداري غير مركزي وتمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ونظمها من خلال القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وقد جاء في المادة 03 من قانون البلدية:" تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[2].

وقد أناطت المادة 116 من نفس القانون للبلدية حماية التراث الثقافي حيث تنص على أنه: "في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته وتسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الاملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام

[1] كريمة رابحي، **حماية التراث الثقافي في قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر**، المؤتمر الدولي الإفتراضي الحماية القانونية للتراث الثقافي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر،10.11 أيلول 2022م، الجزائر، ص 204.

[2] المادة 03 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو لسنة 2011، يتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011م، ص7)

الهندسي للتجمعات السكنية[1]. كذلك المادة 31 من قانون البلدية السالف الذكر، يمكن من تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، في المسائل التابعة لمجال اختصاصه منها لجان مختصة بتهيئة الاقليم والسياحة والصناعة التقليدية، وكذا لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب كما عددت المادة 122 عدة اختصاصات للبلدية من ضمنها مجال الثقافة، حيث تتخذ البلدية الإجراءات المناسبة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به للمساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة وكذا تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة و الرياضة والتسلية وثقافة النظافة...الخ[2]، كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة لتنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، وذلك باعتباره ممثل للدولة من جهة، وكذلك باعتباره ممثل للبلدية، حيث يكلف خصوصا بتنفيذ القوانين والتنظيمات، واتخاذ قرارات وتدابير الضبط الإداري، في هذا الشأن[3].

ثانيا: دور الولاية في حماية الآثار

تعد الولاية من بين الأجهزة المهمة والمنوط بها حماية الآثار على المستوى اللامركزي وقد نصت المادة 77 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في عدة مجالات منها التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، كما أن المادة الأولى من القانون 12-07 تنص على أن: "الولاية هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

[1] المادة 116 من القانون رقم 11-10، السابق.

[2] المادة 31 من القانون رقم 11-10، السابق.

[3] كريمة رابحي، مرجع سابق، ص203.

والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[1]."

كذلك المادة 75 تنص على أنه يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات الولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

كما خولت المادة 33 منه إمكانية أن يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائها لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية و الوقف والرياضة و الشباب.

كذلك المادة 06 منه، تنص على أنه: "تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها."

أما المادة 77 منه، فتنص على أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.

نصت المادة 98 صراحة على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالإتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

[1] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية (الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012م، ص9).

ملخص الفصل الثاني:

ومن أجل توفير حماية الممتلكات الثقافية سمح المشرع الجزائري لجان تختص بحماية هذه الممتلكات، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص يأتي القانون 98_04 ليذكر بعض الجرائم الواقعة على الأثار لكون هذه الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أصبحت محور أساسي بالنسبة للمنظمات الدولية من خلال الإتفاقيات الدولية مما ألزم المشرع على سن قوانين لحمايتها حيث تعد جرائم التعدي على الأثار من الجرائم التي يعاقب عليها القوانين الجزائية وتختلف العقوبات المفروضة على هذه الجرائم وفقا لتفاصيل كل قضية ومستوى الضرر الذي تسببت فيه

الخاتمة

خاتمة:

نظرا للأهمية البالغة للآثار في حفظ ذاكرة الدول، والتعبير عن إمتدادها الحضاري وما يجب أن يناط لها من عناية خاصة، وكذا ضمان وصولها للأجيال القادمة فقد قام المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات بوضع ترسانة من القوانين والهياكل لضمان الحماية اللازمة للآثار، فنص على ذلك في عدة قوانين عامة وخاصة بداية بالدستور الذي يعتبر من أسمى القوانين إضافة إلى القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي يعتبر القانون الأساسي في هذا الموضوع.

كما أنه يتضمن إحدى أهم طرق الحماية من تسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، واستحداث قطاعات محفوظة، وقد أورد قوانين أخرى في نصوص عامة تتضمن الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية فقام بتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالآثار أو تشويهها وقرر جزاءات ردعية لكل من يرتكبها.

حيث خصص هياكل مختلفة موزعة على المستوى المركزي والمحلي تهتم بحمايتها والحفاظ عليها، ومع كل ما سبق من نصوص وقوانين والتي تشكل في مجملها إطارا عام لحماية الآثار إلا أنه حسب الملاحظ لا زالت هناك تعديات تقع على الآثار والتي تعود لأسباب مختلفة والتي منها:

- عدم مواكبة القوانين للعصر الذي يشهد تطورا رهيبا في شتى الميادين.
- عدم تفعيل بعض القوانين وبقائها حبر على ورق.
- حدود صلاحيات بعض الأجهزة المكلفة والمنوط بها حماية الآثار.
- عدم فعالية العقوبات المقررة لبعض التعديات التي تقع على الآثار.
- تشتت القوانين في نصوص عدة وعدم تنظيمها في مدونة واحدة.

-ترك الفراغ وعدم تنظيم عمليات التنقيب العلمي والبحثي.

-انعدام تجريم بعض الأفعال التي تخرب الاثار والموروث الثقافي.

-عدم ضبط جرد رسمي ومنظم للأثار في مختلف الولايات.

توصيات:

-مراجعة النصوص القانونية وتعديلها بما يتماشى مع التطور التكنولوجي والعلمي من خلال وضع نظام مراقبة أمنية بواسطة الكاميرات أو الأقمار الصناعية.

-تعزيز نظام التعويض والتأمين عن المسؤولية في حماية الآثار.

-برمجة مشاريع وبرامج ثقافية تعمل على حماية الموروث الثقافي.

-تحسيس المجتمع المدني بأهمية الآثار بإعتباره طرفا مهما في حماية الممتلكات الثقافية.

-تعزيز المؤسسات الثقافية والمتحفية بالوسائل الضرورية التي من شأنها حماية الممتلكات. الثقافية الثابتة والمنقولة بما في ذلك وسائل المراقبة والتدخل.

- منح صلاحيات أوسع للأجهزة المكلفة بحماية الآثار بما يتماشى مع حفظ الممتلكات الثقافية.

ملخص البحث:

يعد التراث الثقافي مصدر افتخار الأمم والشعوب والدول، فهو حلقة الوصل لإثبات الأصالة والعرق وعلى الهوية الوطنية والانتماء الحضاري لأي أمة، حيث يربط بشخصيتها ويعطيها الطابع الذي يميزها عن غيرها.

ولهذا فإن حماية التراث الثقافي مهمة كبيرة تحتاج إلى الجهود الدولية وأيضا لنظام تشريع داخلي للدولة وتعتبر الجزائر من بين الدول الغنية بثورة ثقافية هائلة خلفتها حضارات عديدة، لذلك وضع المشرع الجزائري إطار قانوني ضد الاخطار التي يتسبب بها الانسان، والتي يأتي على قمتها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي والأجهزة المكلفة لحمايتها.

الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي، آثار، حماية، القانون.

Abstract:

Cultural heritage is a source of pride of nations, peoples and states. It is the link to prove authenticity, ethnicity, national identity, and civilizational belonging to any nation. It is linked to its personality and gives it the character that distinguishes it from others. Therefore, the protection of cultural heritage is a great task that requires international efforts, as well as a system of internal legislation for the state. Algeria is considered among the countries rich in a huge cultural revolution left by many civilizations. That is why the Algerian legislator established a legal framework against the dangers caused by man, on top of which comes the law relating to the protection of cultural heritage and the bodies charged with protecting it

Keywords : Cultural heritage ،remnant ،protection ، Law.

قائمة المصادر والمراجع:

الدساتير:

– الأمر 76–97 المؤرخ في 30ذو القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، رقم 94.

– المرسوم الرئاسي رقم 89_18مؤرخ في 22رجب1409، الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر.

– مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 26رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج، ر، رقم 76.

– قانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437الموافق ل6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2016).

– المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عيه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

المعاجم

–ابن المنظور، معجم لسان العرب، مجلد 02، الطبعة 02، دار صادر بيروت، لبنان ،1992،

القوانين

– القانون اليمني رقم 08 لسنة 1997 المتعلق بحماية التراث.

القانون 98–04نالمؤرخ في15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

-القانون 03-03المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق ل19 فبراير2003، الصادر في الجريدة الرسمية العدد، 11المؤرخة في 19فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

-القانون01 -03 المؤرخ في 17فبراير 2003، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15اكتوبر2006، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

المراسيم

- المرسوم الرئاسي 09-143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق ل 27 أفريل 2009 المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2009)

-مرسوم تنفيذي رقم 93-141 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1413 الموافق 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ (الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1993)

-مرسوم تنفيذي رقم 05-491، مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426هـ الموافق ل 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار (الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005).

-مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426هـ، الموافق ل 22 ديسمبر2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها (الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005).

- المرسوم التنفيذي رقم 21-124 مؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي وكذا تنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2021)

القرارات

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 2002 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية.

بحوث جامعية

-هديلي أحمد، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في قانون عام مقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2018-2019م.

-وردة بلقاسم العياشي، دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للتراث الحضاري مقاربة تاريخية لتراث الأندلس الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الأمير سلطان الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، العدد الثالث والعشرون، 2021م.

- بن الصديق معمر، التراث العمراني لمدينة غرداية بين ضرورة الحفظ وحتمية التطور، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة حظرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية.

- متواعدين وليد، قجعوط عبد القادر الحماية القانونية للممتلكات العقارية الثقافية على ضوء القانون 04-98المتعلق بحماية التراث الثقافي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون الخاص ،2018 -2019، ص8-9

-الخنساء دهان، الجرائم الواقعة على الآثار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس المدية، 2018/2017م، ص07

حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للاثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون، جامعة جيلالي اليابس، سدي بلعباس

مقالات

-قلال فايزة، أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 21، العدد02

مقالات

-خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق-جامعة منتوري قسنطينة، العدد 15، 2016م، ص

-رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 1999 منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 09 جوان 1998، ص رقم 11

-وردة بلقاسم العياشي، دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للتراث الحضاري مقاربة تاريخية لتراث الأندلس الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الأمير سلطان الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، العدد الثالث والعشرون، 2021م، ص 397.

مطبوعات

-حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، جامعة البليدة 02علي لونيسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021-2022 ص28.

المواقع الإلكترونية

-موقع وزارة الدفاع الوطني www.mdn.dz تاريخ الإطلاع 23ماي 2023م، على الساعة 8:30

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: التنظيم التشريعي الوقائي لحماية الآثار 06

المبحث الأول: ماهية الآثار..... 7

المطلب الأول: مفهوم الآثار والتراث 7

المطلب الثاني: التصنيفات القانونية للآثار..... 15

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لحماية الآثار 23

المطلب الأول: حماية الآثار في الدساتير الجزائرية..... 23

المطلب الثاني: حماية الآثار من خلال القوانين العامة 24

الفصل الثاني:التنظيم التشريعي الجزائي لحماية الآثار..... 35

المبحث الأول: جرائم التعدي على الاثار في القانون الجزائري..... 36

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الآثار 37

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الآثار..... 42

المبحث الثاني:الحماية المؤسساتية للآثار في القانون الجزائري 45

المطلب الأول:الأجهزة المكلفة بحماية الآثار بمقتضى القانون 98-04. 45

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية 51

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة الثقافة 56

الخاتمة 69

قائمة المصادر والمراجع: 73

الفهرس ..... Erreur ! Signet non défini.